Al-Adab Journal Issue. No (154) Supplement (September) 2025
E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

Social Policy to Combat Drugs in the Emirate of Dubai An Analytical study

Khadija Ahmed Al Balushi
University of Sharjah - College of Arts, Humanities and Social Sciences - Department of Sociology
U19102818@sjarjah.ac.ae
Prof. Mohammed Abdel Karim Al Hourani (Ph.D.)
University of Sharjah - College of Arts, Humanities and Social Sciences - Department of Sociology
malhourani@sjarjah.ac.ae

Copyright (c) 2025 **Khadija Ahmed Al Balushi, Prof. Mohammed Abdel Karim Al Hourani (PhD)**

DOI: https://doi.org/10.31973/nrjk5z23

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Abstract:

The current study aims to analyze the situation of drug addicts in the Emirate of Dubai by using the available data analysis approach. This was done through a detailed overview of each of the federal and local laws and legislation related to drug control, extracted from the annual reports of the Public Prosecution of the Government of Dubai, in addition to the data available on the official website. For both the Ministry of Interior and the Community Development Authority, represented by both the Erada Center for Treatment and Rehabilitation and the Ownak Center for Social Rehabilitation Finally to what was circulated in the official newspapers in the country. Which in its entirety confirmed that the United Arab Emirates in general and the Emirate of Dubai in particular are keen to fight everything that would disturb its security, safety and stability, by imposing penal penalties on anyone who dares to violate its laws and legislation. The study mentions a group of programs and services active in the Emirate of Dubai that work to implement anti-drug laws and legislation. The study concluded that there is an increasing number of cases registered with the Narcotics Prosecution in the Emirate of Dubai, in addition to an increase in the number of types of narcotic substances and the discovery of new types of them on an ongoing basis, despite the tireless efforts made by the law enforcement departments in the emirate. This may be attributed to the need to increase the punishment. Criminal law or reconsidering the nature and content of treatment and rehabilitation programs in a manner consistent with the conditions of a conservative society to limit these crimes and reduce their risks.

Keywords: Drug control, social policy, rehabilitation programs

***The authors has signed the consent form and ethical approval**

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

السياسة الاجتماعية لمكافحة المخدرات في إمارة دبي
دراسة تحليلية

الباحثة خديجة أحمد البلوشي
جامعة الشارقة– كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية– قسم علم الاجتماع

أ.د. محمد عبد الكريم الحوراني
جامعة الشارقة– كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية– قسم علم الاجتماع

(مُلَخَّصُ البَحث)

هدفت الدراسة الراهنة إلى تحليل الوضع لمدمني المخدرات في إمارة دبي من خلال استخدام منهج تحليل البيانات المتوفرة، وتم ذلك من خلال عرض تفصيلي لكل من القوانين والتشريعات الإتحادية والمحلية المتعلقة بمكافحة المخدرات والمستلة من التقارير السنوية للنيابة العامة لحكومة دبي، فضلا عنالبيانات المتوفرة في الموقع الرسمي لكل من وزارة الداخلية وهيئة تنمية المجتمع ومتمثلة في كل من مركز إرادة للعلاج والتأهيل ومركز عونك للتأهيل الإجتماعي وأخيرا الى ما تم تداوله في الصحف الرسمية في الدولة. والتي أكدت في مجملها على أن دولة الإمارات العربية المتحدة عموما وإمارة دبي على وجه الخصوص حريصتان كل الحرص على محاربة كل ما من شأنه تعكير صفو أمنها وأمانها واستقرارها، وذلك بإنزال العقوبات الجزائية لكل من تسول له نفسه أن يخالف قوانينها وتشريعاتها ويعبث فيها فسادا، كما تطرقت الدراسة إلى ذكر مجموعة من البرامج والخدمات المفعلة في إمارة دبي وتعمل على تطبيق قوانين وتشريعات مكافحة المخدرات.

وقد خلصت الدراسة إلى أن هناك تزايدا في أعداد القضايا المسجلة في نيابة المخدرات في إمارة دبي، إضافة إلى زيادة عدد أنواع المواد المخدرة واكتشاف أنواع جديدة منها بشكل مستمر، على الرغم من الجهود الحثيثة التي تبذلها إدارات إنفاذ القانون في الإمارة، وقد يعزى ذلك إلى ضرورة تغليظ العقوبة الجزائية أو إعادة النظر في طبيعة ومضمون برامج العلاج والتأهيل بما يتوافق وظروف المجتمع المحافظ للحد من مثل هذه القضايا والتقليل من مخاطرها.

الكلمات المفتاحية: مكافحة المخدرات، السياسة الاجتماعية، برامج التأهيل

*** وقع المؤلفون على نموذج الموافقة والموافقة الأخلاقية الخاصة بالمساهمة البشرية في البحث**

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

المقدمة:

الحياة منحة إلهية منحها الله سبحانه وتعالى للإنسان؛ لكي يكون مسؤولا عن أعماله وأفعاله أمام الله وأمام المجتمع الذي ينتمي إليه، لكن بعض الأفراد لا يحسنون استخدام هذه المنحة الإلهية، فيظلون سائرين في حالة من الغفلة واللامبالاة وغياب الضمير على نظامهم الاجتماعي الذي ينتسبون إليه، ومن هنا شرع الاسلام الحنيف السجن إصلاحا للجاني، و إشعارا له بخطئه من جهة، وحماية للمجتمع ومنعا للجريمة وحسما للفساد من جهة أخرى.

وعلى الرغم من أن التاريخ يشير إلى أن السجون مؤسسات للعقاب فقط إلا أن هذه الفلسفة أخذت بالتلاشي منذ زمن طويل، خاصة بعد ظهور فلسفات وتوجهات إنسانية فرضت نفسها على حياة الشعوب، منها أن قضايا معاملة النزلاء كانت إحدى القضايا التي تثار من حين لآخر لاحترام كرامة نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل، وتوفير بيئة صالحة لإقامتهم، وتعديل سلوكهم، وضمان عودتهم الى مجتمعاتهم والعيش بطريقة سوية.

وقد نادت الكثير من هذه الفلسفات بتطوير مراكز الإصلاح والعناية بالنواحي التربوية والثقافية كجزء من الإصلاح العام لها، ومع الثورة العارمة التي شهدها العالم مع نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر بغية تحسين ظروف السجن والعناية بالمساجين بدأ التفكير في شخصية المحبوس وأساليب حمايته من جهة وعمله داخل السجن من جهة أخرى، من أجل ذلك، اتجهت معظم مؤسسات العدالة الإجتماعية إلى الإهتمام و التركيز على أساليب وطرق المعاملة العقابية لاسيما فيما يتعلق بالعلاج والتأهيل. وهذا ما اهتم به علم الاجتماع وعلم النفس على حد سواء؛ بغية ضمان وفعالية طرق العلاج داخل السجون، فنجد أن مصطلح السجن قد تغير بتغير الأهداف والصلاحيات المنوطة به، فأصبح مؤسسة عقابية باعتبارها مركزا للتأهيل والإصلاح الإجتماعي، نيابة عن إنزال العقاب دون جدوى. كل ذلك من أجل أن يعاقب المخطئ على خطيئته وتتم تنشئته من أجل أن يكون مواطنا صالحا في الوقت ذاته. (خنفوسي:٢٠١٤) كما شهدت فلسفة التجريم والعقاب تغيرات كبيرة في مدة زمنية قصيرة لغرض ضمان استمرار وجود قوانين وتشريعات متينة لنظام العدالة الجنائية، يتضمن فيها تجديد المقتضيات بنظام التجريم والعقاب الحيز الأكبر من خلال المراجعة الوافية والعامة لمنظومة العدالة، والتي تضع في اعتبارها الإنفتاح الدول على العالم أجمع، والتشبع بثقافة حقوق الانسان ، وكافة المتغيرات والمستجدات سواء على الساحة المحلية أو الإقليمية أو الدولية (الحمادي :٢٠١٧).

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

وفي سياق الحديث عن خطر الجريمة على أمن واستقرار المجتمعات فإنه لابد لنا من التطرق إلى الحديث عن ظاهرة إدمان المخدرات باعتبارها القضية الأكثر انتشارا وخطورة على أمن مجتمعاتنا وسلامة شعوبها، إنطلاقا من هذه الفلسفة خصصت الإدارة العامة للمؤسسات العقابية والإصلاحية في دولة الإمارات العربية المتحدة برامج علمية ودينية ومهنية ورياضية، تهدف جميعها إلى الإرتقاء بمستوى النزلاء وتنمية مهاراتهم ومواهبهم بما يتناسب مع تغيير حياتهم داخل السجون، وشغل أوقات فراغهم بما هو مفيد ونافع حال وجودهم داخل المؤسسات العقابية، وبعد الخروج منها، ليعودوا للمجتمع أفرادا أسوياء، وذلك إيمانا منهم بأهمية الإنسان، ودوره في البناء والتطوير والاهتمام بصيانة حقوقه، التي كفلتها الشرائع والقوانين .

مفاهيم الدراسة :

السياسة الاجتماعية:

عرفها توماس همفري مارشال (**T.H.Marshall**) على أنها: "سياسة الحكومة التي تتضمن مجموعة من البرامج والنظم الموجهة؛ لتحقيق المساعدات العامة ..." (انظر البيتيني :٢٠٢٠)

كما عرفها كارين كيرست **Karen K. Kirst** أنها: "محصلة التفكير المنظم الذي يستمد من أيديولوجية المجتمع ويسعى إلى تحديد الأهداف الإستراتيجية طويلة الأجل، ويوضح مجالات خدمات وبرامج مشروعات الرعاية الاجتماعية، ويوضح جهود التخطيط لخدمات ومشروعات الرعاية الاجتماعية".(انظر السروجي :٢٠١٥)

وعرفتها المعيني :فاطمة إبراهيم بأنها " خطة حكومية من أجل وضع برامج، غايتها بناء مجتمع على أساس مجموعة القرارات الصادرة من السلطات المركزية المختصة في المجتمع على وفق الأهداف الاجتماعية العامة، وتوضح هذه القرارات المجالات والاتجاهات الملزمة، وأسلوب العمل وأهدافه في حدود أيدلوجية المجتمع، ويتسم تنفيذ هذه السياسة الاجتماعية برسم خطة أو أكثر تحوي عدداً من البرامج ومجموعة من المشروعات والخدمات الاجتماعية.(المعيني :٢٠٢٥، مقبول للنشر)

مكافحة المخدرات:

تعرفها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بأنها "اتباع نهج شامل ومتكامل ومتوازن في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، ويتضمن ذلك النهج توافر المواد الخاضعة للمراقبة الدولية من أجل الأغراض الطبية والعلمية، وزيادة التركيز على خفض الطلب للمخدرات، وخفض العرض من خلال مكافحة زراعة المحاصيل غير المشروعة وتفكيك التنظيمات

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

الإجرامية الضالعة في إنتاج المواد الخاضعة للمراقبة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، أيضا مواجهة العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تسهم في الاتجار بالمخدرات، واحترام معايير حقوق الإنسان" (الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ٢٠١٤) توثيق المراجع

كما تعرف مكافحة المخدرات بأنها "اسراتيجية تهدف بشكل رئيس إلى منع استخدام المخدرات لأغراض غير طبية، وينبغي أن يبقى هذا الهدف على الدوام في أذهان جميع المشاركين في المكافحة الدولية والوطنية للمخدرات".(Jiggens،٢٠٠٩)

وتعرف مكافحة المخدرات" بأنها عملية تقوم فيها المجتمعات بالسيطرة على سلوك ضار اجتماعيا وهو الاتجار بالمخدرات من خلال تطوير نظام دولي لمكافحة المخدرات على الصعيد العالمي الذي يتم صياغته من خلال منظمة الأمم المتحدة، ويعتمد ذلك النظام على منهج الحظر، ووضع سياسات لمكافحة المخدرات، والتقليل من مجموع التكاليف الاجتماعية الناتجة عن إدماج المخدرات، وفرض قيود على البلدان التي تسمح باستخدام المخدرات والاتجار فيها" (Thoumi٢٠١٠،)

المشكلة: يمكن تحديد مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١. ما القوانين والتشريعات المتعلقة بمكافحة المخدرات في إمارة دبي؟

٢. ما الخدمات والأنشطة التي تقدمها إدارات إنفاذ القانون في إمارة دبي من أجل مكافحة المخدرات؟

٣. ما البرامج المقدمة لتأهيل مدمني المخدرات في المؤسسات العقابية والاصلاحية في إمارة دبي؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الراهنة إلى تسليط الضوء على مجموع القوانين والتشريعات والخدمات والبرامج المتبعة في إمارة دبي من أجل مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية؛ للكشف عن نقاط القوة والضعف فيها من أجل تقديم المقترحات المناسبة لعلاجها ؛ لضمان تقديمها بكفاءة عالية.

أهمية الدراسة :

علميا تعد الدراسة من الدراسات القليلة التي عملت على جمع القوانين والتشريعات والخدمات المتعلقة بمكافحة المواد المخدرة في إمارة دبي ، وسوف تعمل على تسهيل عملية البحث عنها بالنسبة للباحثين والمتخصصين في هذا المجال .

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

مجتمعيا الوقوف على نقاط القوة والضعف سوف يساعد المتخصصين في صنع السياسة والعاملين على تنفيذها والمعنيين بتقديم خدماتها على اتخاذ كل ما من شأنه تطوير هذه الخدمات وتحسينها من أجل تحقيق الأهداف التي وضعت من أجلها.

المنهجية:

استخدمت الدراسة منهج تحليل الوضع والقائم على تحليل الوثائق والبيانات المتوفرة من أجل تحليل سياسة مكافحة المخدرات وإعادة تأهيل المدمنين في إمارة دبي، ضمن البيانات المتاحة والمتحصل عليها من المواقع الرسمية لكل من وزارة الخارجية، و هيئة تنمية المجتمع، ممثلة بمركز إرادة للعلاج والتأهيل و مركز عونك للتأهيل الاجتماعي ، وأخيرا التقارير السنوية للنيابة العامة بدبي.

الإطار النظري الموجه:

تتبنى الدول نماذج معينة في فلسفتها الإقتصادية والسياسية، وترى الدراسة أن إمارة دبي تحديدا تعمل ضمن نموذج الاختيار العقلاني والقائم على حل المشكلات من خلال البدائل المتوفرة مع حساب الكلفة والعوائد، حيث يرى متخذي القرار فيما يخص مكافحة المخدرات وإعادة التأهيل أن تكلفة ترك الجناة في قضايا المخدرات والإكتفاء بحبسهم دون تأهيلهم قد يؤدي إلى عودتهم إلى الجريمة بعد الخروج من المؤسسات العقابية والاصلاحية وأن خروجهم للمجتمع بلا علاج قد يسهم في زعزعة أمن الدولة واستقرارها وانتشار الفساد فيها، الأمر الذي سيكلف أضعاف ما قد يدفع على تأهيل النزلاء وعلاجهم وإعادة دمجهم مع المجتمع الخارجي . ((Riegg Cellini, Edwin Kee. :2017

إجابة السؤال الأول: القوانين والتشريعات المتعلقة بمكافحة المخدرات حسب المشرع الإماراتي:

تعد المخدرات واحدة من أخطر الجرائم على مستوى العالم ومن أجل ذلك تبذل شتى الدول جهودها من أجل مكافحتها والتصدي لتبعاتها والتقليل من مخاطرها ، ولا شك أن دولة الإمارات العربية المتحدة واحدة من أكثر الدول حرصا على أمنها واستقرارها فهي تبذل قصارى الجهود من أجل مكافحة الجرائم المؤثرة على أمن الدول وطمأنينة شعوبها ، وفي هذا السياق فإن الدولة قد سنت القوانين والتشريعات بما يخدم مكافحة المخدرات وتأهيل مدمنيه.

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

قانون اتحادي ١٤ لسنة ١٩٩٥ بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وقد تم تعديله بقانون اتحادي رقم (٨ لسنة ٢٠١٦)

جاء في المادة(٣٩): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، كل من تعاطى بأي وجه أو حاز بقصد التعاطي أو استعمل شخصياً في غير الأحوال المرخص بها أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام(١ و ٢و ٤ و ٥) المرفقة بهذا القانون. ويجوز للمحكمة، بالإضافة إلى العقوبة السابقة، الحكم بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم إماراتي. (الموقع الرسمي لوزارة الداخلية)

كما جاء في المادة ٤٠ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين كل من تعاطى بأي وجه أو حاز بقصد التعاطي، أو استعمل شخصياً في غير الأحوال المرخص بها أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام(٣ و ٦و ٧ و٨) المرفقة بهذا القانون . ويجوز للمحكمة إضافة إلى العقوبة السابقة الحكم بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم إماراتي، إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في البند)(١) من هذه المادة بقصد العلاج، وكانت المواد التي تعاطاها الجاني أو استعملها شخصياً مما يجوز تعاطيها أو استعمالها بموجب وصفة طبية، كانت العقوبة الغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم إماراتي. كما وضحت المادة ٤٠ بأن المرتكب للجناية يعاقب بذات العقوبة المقررة في البند السابق، إذا تعاطى الجرعات المقررة له بأكثر مما هو محدد بالوصفة الطبية. (الموقع الرسمي لوزارة الداخلية)

كما جاء في المادة ٤٠ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، كل من تعاطى أو حاز بقصد التعاطي بأي وجه أو استعمل شخصياً أية مادة أو نبات من غير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول المرفقة بهذا القانون، يكون من شأنها إحداث التخدير أو أي أثر آخر ضار بالعقل متى كان التعاطي بقصد إحداث التخدير أو الإضرار بالعقل في غير الأحوال المرخص بها وفق أحكام القانون، كما يعاقب بالسجن كل من حاز أو أحرز أي مادة أو نبات منصوص عليه في البند(١) من هذه المادة بقصد الإتجار أو الترويج ، إذا كان الجاني ممن رخص له بحيازة أو إحراز المواد المشار إليها في البند(١) من هذه المادة، وخالف الغرض المرخص له به، عوقب بذات العقوبة المشار إليها في البند(٢) من هذه المادة. (الموقع الرسمي لوزارة الداخلية)

جاء في المادة ٤١ : يجوز للمحكمة – في غير حالة العود – بدلاً من الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد (٣٩)، و(٤٠) فقرة ١ من هذا القانون أن تحكم بأي مما يأتي:

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

١ – إيداع الجاني إحدى وحدات علاج الإدمان المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة ٤ من هذا القانون .

٢ إيداع الجاني إحدى مراكز التأهيل المشار إليها بالمادة ٤ من هذا القانون .

٣ – الغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف درهم إماراتي.

٤ – أحد تدابير الخدمة المجتمعية.

تأمر المحكمة بعد أخذ رأي النيابة العامة بإخراج المحكوم عليه من الوحدة أو من مركز التأهيل في الحالتين الآتيتين:

١ – إذا تبين من التقرير أن حالته الصحية تسمح بذلك.

٢ – بناء على طلبه وموافقة اللجنة المشرفة.

٣ . في جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الإيداع للعلاج أو التأهيل على سنتين.

المادة ٤٣:

١. لا تقام الدعوى الجزائية على متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إذا تقدم المتعاطي من تلقاء نفسه أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية إلى وحدة علاج الإدمان أو النيابة العامة أو الشرطة، طالبين إيداعه للعلاج لدى الوحدة، فيودع لديها إلى أن تقرر الوحدة إخراجه .

٢. في الأحوال التي يكون فيها الإيداع من غير النيابة العامة، يتعين على الجهة المودعة أخذ موافقة النيابة العامة عند إيداع المتعاطي أو إخراجه أو عدم إلتزامه بخطة العلاج أو عدم تسليمه ما يحرزه من مواد مخدرة لاتخاذ اللازم بشأن إقامة الدعوى الجزائية .

٣. لا يستفيد من حكم البند(١) من المادة، إذا قررت الوحدة عدم تقيده بخطة العلاج المقررة.

٤. لا يجوز بأي شكل أن تزيد مدة العلاج والتأهيل والرعاية على سنتين.

٥. لا يسري حكم هذه المادة على من كان محرزا لمخدر لم يسلمه إلى الوحدة أو النيابة العامة أو الشرطة عند تقدمه لطلب العلاج .

المادة (٤٤):

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم إماراتي، كل من صنع أو استورد أو باع أو جلب أو حاز بقصد الترويج سلعاً أو مطبوعات تحمل صورا أو رسوماً أو كتابات أو أفكارا تدعو أو تحض على ارتكاب أي من جرائم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في هذا القانون، وفي جميع الأحوال تتم مصادرة المطبوعات.

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

المادة(٤٥)مكرر :(الموقع الرسمي لوزارة الداخلية)

١. يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من دس أياً من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في أي من الجداول المرفقة بهذا القانون في شراب أو طعام للغير، أو جعله يتعاطاها دون علم منه بحقيقتها.

٢. تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، بقصد ارتكاب جريمة على المجني عليه أو جعله مدمناً لتلك المواد أو المؤثرات .

٣. تكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكب الجاني جريمة على المجني عليه أو ترتب على فعله إدمان المجني عليه المخدرات أو المؤثرات العقلية.

٤. تكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة موت المجني عليه .

٥. يعاقب بالسجن المؤبد كل من أكره غيره على تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

٦. يعاقب بالسجن كل من تعمد نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول المرفقة بهذا القانون إلى حيازة أو حرز الغير دون علمه بحقيقتها.

المادة ٥٩ مكرراً ١:

١. يخضع المحكوم عليه في جريمة تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المتعاطي الذي لم تقم بحقه الدعوى الجزائية استناداً لأحكام المادة (٤٣) من هذا القانون الفحص الدوري، أثناء تنفيذ العقوبة أو خلال فترة الإيداع.

٢. ويستمر الخضوع للفحص الدوري لمدة لا تزيد على سنتين بعد تنفيذ العقوبة أو انتهاء مدة الإيداع.

٣. يصدر بتحديد قواعد وإجراءات الفحص الدوري قرار من وزير الداخلية.

٤. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من خالف قواعد وإجراءات الفحص الدوري الصادر بها قرار من وزير الداخلية .

المادة ٥٩ مكرراً ٢ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم كل من صدر بحقه إذن من النيابة العامة، بأخذ عينة الفحص اللازم لإثبات احتوائها على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من عدمه وامتنع دون مبرر عن إعطائه.

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

المادة ٦١ مكرر للمعنيين بالضبط القضائي من رجال الشرطة الحق في استعمال القوة أو السلاح من أجل تنفيذ أحكام هذا القانون، بشرط أن يكون ذلك لازما ومتناسباً مع غرض الاستعمال.

المادة ٦٣ مكرر لا تعتبر الجرائم الواردة في المواد(٣٩، ٤٠، ٤١) من هذا القانون سابقة يقتضي الأمر معها رد الاعتبار، وذلك عند ارتكابها لأول مرة من قبل المواطنين.

المادة ٦٥ مكرر ١: استثناء من أحكام المادة(٤٢) من قانون الإجراءات الجزائية، تختص المحكمة التي تم القبض على المتعاطي ضمن نطاقها المكاني، بالنظر في الجرائم الواردة في المواد(٣٩، ٤٠، ٤١)من هذا القانون.

المادة ٦٥ مكرر ٢: الإذن القضائي الصادر من إحدى النيابات المختصة في الجرائم المعاقب عليها في المواد (٢/٤١، ٤٨، ٤٩) من هذا القانون تكون نافذة في جميع إمارات الدولة.

المادة ٦٥ مكرر ٣: تختص المحاكم الاتحادية الكائنة بمقر عاصمة الاتحاد دون غيرها، بالفصل في الجرائم المعاقب عليها بنص المادتين (٤٨) و(٤٩)من هذا القانون متى كان ارتكابها بقصد الإتجار، بالإضافة إلى الجرائم المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء مركز إرادة للعلاج والتأهيل :

أصدر صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد بإنشاء مركز إرادة للعلاج والتأهيل جاء بيانه كما يأتي:

اسم القانون/المادة ١ : يسمى هذا القانون " قانون إنشاء مركز إرادة للعلاج والتأهيل رقم (٥) لسنة ٢٠١٦.

إنشاء المركز المادة (٣) : ينشأ في الإمارة بموجب القانون مركز يسمى "إرادة" للعلاج والتأهيل يتمتع بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري ، والأهلية القانونية اللازمة لإدارة الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أهدافه.

مقر المركز: المادة(٤) يكون المقر الرئيس للمركز في مدينة دبي ، ويجوز بقرار من المجلس إنشاء فروع ومكاتب للمركز داخل الإمارة وخارجها.

إجابة السؤال الثاني: أهداف المركز : المادة (٥) يهدف المركز إلى تحقيق ما يأتي:

١. مكافحة التعاطي والإدمان بمختلف صوره، وعلاجه باستخدام أحدث التقنيات والوسائل الوقائية والعلاجية.
٢. تشجيع المتعاطين والمدمنين وأفراد أسرهم على الانتساب للمركز، لغايات إخضاع المتعاطين والمدمنين لبرامج العلاج.

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

٣. دعم التوجهات والسياسات العامة للدولة والإمارة في مجال مكافحة التعاطي والإدمان والوقاية منها.

٤. زيادة الوعي المجتمعي بمخاطر التعاطي والإدمان وآثارهما السلبية وكيفية مواجهتها، وأهمية محاربتهما بكافة الوسائل.

٥. الحفاظ على صحة وسلامة أفراد المجتمع وتحصينه وحمايته من السلوكيات الضارة.

اختصاصات المركز المادة 6

ومن أجل ضمان تحقيق المركز لأهدافه، يكلف بالمهام والصلاحيات الآتية:

١- رسم السياسات الخاصة بالعلاج وإعادة التأهيل من التعاطي والإدمان، ووضع الخطط الاستراتيجية اللازمة لتنفيذها.

٢- توفير وتطوير برامج متخصصة في مجالات العلاج وإعادة التأهيل من التعاطي والإدمان على وفق أفضل الممارسات العالمية المطبقة في هذا الشأن .

٣- تقديم خدمات العلاج وإعادة التأهيل من التعاطي والإدمان للمنتسبين، والعمل على دمجهم في المجتمع بعد تعافيهم، من خلال وضع برامج متكاملة لرعايتهم وحمايتهم وتدريبهم وتمكينهم .

٤- توفير بيئة صحية وملائمة للمنتسبين .

٥- إيفاد المنتسبين للعلاج في المراكز المتخصصة بعلاج التعاطي والإدمان داخل الدولة وخارجها، في الأحوال التي تستدعي ذلك، وفقاً للأنظمة المعتمدة في المركز.

٦- التنسيق مع الجهات المحلية والإقليمية والدولية ذات الاختصاص في كل ما يتعلق بمجال عمل المركز.

٧- إعداد وتأهيل كوادر وطنية متخصصة في مجال الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل من التعاطي والإدمان .

٨- إعداد الدراسات والبحوث المتخصصة في مجال العلاج وإعادة التأهيل من التعاطي والإدمان والاستفادة من مخرجاتها في تحقيق أهداف المركز.

٩- تنظيم أو المشاركة في الندوات والمؤتمرات والدورات والبرامج التدريبية وورش العمل، وإصدار المطبوعات والمنشورات التي تسهم في تحقيق أهداف المركز .

١٠- التنسيق مع المؤسسات الإعلامية والجهات المعنيّة بمكافحة التعاطي والإدمان لتنفيذ البرامج التوعوية والوقائية وكل ما يساهم في تحقيق أهداف المركز.

١١- تنظيم البرامج والأعمال التطوعية في مجال مكافحة التعاطي والإدمان.

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

١٢- عقد الشراكات اللازمة مع الجهات من المؤسسات المحلية والإقليمية والدولية لضمان تحقيق أهداف المركز.

خدمات المركز :المادة 12

١- يُوفّر المركز خدمات العلاج وإعادة التأهيل من التعاطي والإدمان لمواطني الدولة، من الذكور والإناث، الذين يتقدّمون للمركز من تلقاء أنفسهم، أو يتم إيداعهم لدى المركز بناءً على طلب أفراد أسرهم، أو من قبل الجهات القضائية المختصة، وذلك كُله وفقاً للسياسات واللوائح والأنظمة المعتمدة لدى المركز في هذا الشأن.

٢- يجوز للمركز تقديم خدماته لغير مواطني الدولة على وفق الشروط والإجراءات التي يعتمدها المجلس في هذا الشأن.

٣- يجوز للمركز قبول الأشخاص المحكوم عليهم في قضايا تعاطي أو إدمان المخدرات أو الكحول أو غيرها كمنتسبين في المركز وذلك وفقاً لسياسات وخطط وإمكانيات المركز.

حقوق المنتسب : المادة ١٣:

يتمتع المنتسب بالحقوق التالية:

١- تلقي الرعاية الطبية والنفسية اللازمة لإتمام علاجه وإعادة تأهيله بحرفية واحترام ومن دون تفرقة.

٢- توفير بيئة صحية وملائمة له خلال مدة علاجه وإعادة تأهيله .

٣- إلحاقهم بالبرامج التدريبية والدورات والفعاليات والأنشطة التي يعدها وينظمها المركز.

٤- توفير الخصوصية الملائمة له وفقاً للوائح والضوابط والقواعد والإجراءات والاشتراطات المعتمدة لدى المركز في هذا الشأن.

٥- متابعة أعماله الخاصة والسماح له بالتواصل مع الآخرين من داخل المركز بالوسائل المتاحة، وفقاً للضوابط والمعايير والإجراءات والقواعد والاشتراطات التي يعتمدها المركز في هذا الشأن .

٦- الاطلاع على الأنظمة المتبعة في المركز وطرق العلاج والخيارات المتاحة له.

٧- تلقي الزيارات من ذويه وأفراد عائلته وأصدقائه، وفقاً للوائح والضوابط والإجراءات والاشتراطات والقواعد المعتمدة لدى المركز في هذا الشأن.

المعاملة الجنائية لمنتسبي المركز : المادة 14:

فضلا عن الأحكام المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه، يجوز للمسؤول في النيابة العامة في الإمارة أن يحيل إلى المركز أي شخص يُسلم نفسه لجهة الضبط أو بناءً على تقرير جهة الضبط، ولا تقام الدعوى الجزائية على هذا

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

الشخص، ما لم يخِل ببرنامج العلاج المعتمد لدى المركز وفقاً لما تحدده القرارات الصادرة تنفيذاً لهذا القانون.

السرية المادة ١٥

١-تعدُّ المعلومات الخاصة بالمنتسبين سِرّية، وعلى كل من يطلع عليها عدم الكشف أو الإفشاء عنها إلا بموافقة المنتسب الخطية أو بطلب من الجهات القضائية المختصة.

٢-على رئيس ونائب رئيس وأعضاء المجلس والمدير التنفيذي وموظفي المركز عدم الكشف أو الإفشاء عن أية معلومات تخص المركز أو المنتسب أو الأوارق أو المستندات الصحية التي تتعلق بالمنتسبين .

الجهود المبذولة لمكافحة المخدرات في إمارة دبي

لاشك أن الآثار المترتبة على المخدرات جمة قد لا يتسع المقال لذكرها غير أننا نود التنويه إلى ذكر بعضها، منها ما يتعلق بالمجتمع كنشر الفساد وزعزعة الأمن والاستقرار، ومنها ما يتعلق بالجاني(المريض) فتدمر صحته وتقضي على مستقبله وتهدم بيته، وتنهي علاقاته الاجتماعية التي لا غنى عنها، ومنها ما يتعلق بأسرته، فقد يكون الجاني معيلا وهنا يكون الخطر أعظم على أسرته ومن يعولهم، من أجل ذلك تسعى أغلب دول العالم إلى مكافحته والتقليل من مخاطره، كما تعد دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول الرائدة على مستوى العالم في إطلاق المبادرات النوعية والبرامج التوعوية والتأهيلية للحد من الجرائم المتعلقة بالمخدرات وحماية المجتمع منها، من خلال رفع نسبة وعي الشباب بمخاطر المخدرات في إطار مؤسسات التنشئة الرسمية وغير الرسمية.

كما تنظم هيئة تنمية المجتمع سلسلة حلقات وورش توعوية تستهدف جميع فئات المجتمع مع التركيز على الأسر في مختلف إمارات الدولة، وذلك في إطار برنامج أطلقته الهيئة منذ أعوام استمرارا لجهودها وسعيها نحو تعزيز دور الأسرة في حماية الأبناء، كما تعمل الهيئة بالتنسيق مع البرنامج الوطني للوقاية من المخدرارت (سراج) والذي يعمل تحت مظلة مجلس مكافحة المخدرات ووزارة الداخلية.(الموقع الرسمي لهيئة تنمية المجتمع) .

أهداف مركز عونك للتأهيل الاجتماعي لمدمني المخدرات / هيئة تنمية المجتمع دبي

مركز «عونك» للتأهيل الاجتماعي هو أحد مبادرات هيئة تنمية المجتمع في إمارة دبي تأسس في سبتمبر ٢٠١٣.يهدف المركز إلى التأهيل النفسي والاجتماعي للمتعافين من تعاطي إدمان المواد المخدرة والكحوليات وغيرها من مواد التعاطي وتقديم الدعم أيضا لأسرهم، كما يهدف إلى زيادة الوعي لدى فئات المجتمع للوقاية من الآثار المترتبة على التعاطي والإدمان، ويعمل على تأهيل المتعافين للاستمرار في التعافي من خلال برامج

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

علاجية مناسبة وفق الأسس العلمية المعترف بها .وفي ذات السياق يدعم المتعافين وأسرهم من خلال برامج الدمج والرعاية الاجتماعية، كما أنه يسهم في دمج المتعافين في المجتمع كأفراد فاعلين ومنتجين. فضلا عن أنه يقدم مجموعة من الأنشطة التدريبية والتأهيلية بما فيها البرامج النفسية والاجتماعية والدينية واللياقة البدنية. (وثائق تم ارسالها للباحثة من قبل مركز عونك).

إجابة السؤال الثالث: الخدمات والبرامج المقدمة في المؤسسات العقابية والاصلاحية للنزلاء بما فيهم مدمني المخدرات:

اهتمت كثير من الحكومات الحالية في العالم العربي بتقديم كل ما من شأنه اصلاح وتقويم النزلاء عن طريق برامج الاصلاح والتأهيل التي تقدمها المؤسسات العقابية والاصلاحية، وقد تنوعت هذا البرامج وشملت كافة أوجه حياة النزلاء وأسرهم وحتى المفرج عنهم.

ويقصد بالتأهيل في المؤسسات العقابية والاصلاحية "مجموعة البرامج والخدمات أو الأساليب التي يقصد من ورائها إعادة توجيه الأشخاص المنحرفين أو المجرمين نحو الحياة السوية، ويتضمن التأهيل الحوافز الايجابية عند الأفراد أو الأشخاص بحيث يؤمن بالقيم والمواقف الجديدة التي يراد غرسها في نفسه، فيحترم القوانين بعد أن كان متمردا عليها، ويندمج في الحياة الاجتماعية بعد أن كان منعزلا عنها". (موسى :٢٠٠٧) تعمل الخدمات والبرامج المقدمة للنزلاء على إعادة تأهيلهم واندماجهم الاجتماعي بصورة فاعلة، ومنها ما يلي:

خدمات الرعاية الاجتماعية :

وهي تهدف بشكل رئيس إلى شخصية النزيل، بغية إحداث تطوير نوعي في مقوماتها وتطلعاتها ،ينعكس إيجابا على سلوك الفرد، وتهدف إلى تعزيز المؤثرات والظروف الملائمة لها، انطلاقا من واقع الفرد ومقومات شخصيته، التي تكون قد درست من قبل الأخصائيين الاجتماعيين في المؤسسة ،ومن أهم الأهداف التي تتخذ شخصية الإنسان كمحور رئيس لها، تنمية شخصيته وتحقيق ذاته، وإحداث تغيير نوعي في سلوكه، وتعزيز دوره الإنساني، وتنمية شعوره بالمسؤولية وتنظيم حياته الشخصية ، فضلا عن تنظيم الوقت وتوظيفه بصورة منتجة وفاعلة، لاسيما وأن التأهيل الاجتماعي يركز على تدريب النزيل لمساعدته على توظيف وتنظيم نشاطاته بصورة تمكنه من زيادة انتاجيته، ومساهمته في حياة المجموعة الثقافية والاجتماعية والرياضية ويطور مستواه الثقافي والمهني، إضافة إلى تقصي الحالات

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

المرضية وحالات الانحراف الفردية والعمل على معالجتها سواء نفسيا أو اجتماعيا أو طبيا أو عقليا. (العوجي:١٩٩٣) .

الرعاية الصحية:

يقول محمد نجيب في كتابه الموسوم ب "الخدمة الاجتماعية في محيط نزلاء السجون والأحداث (١٩٩٧)" "أن أهمية الرعاية الصحية تظهر في المعاملة العقابية داخل السجون من وجوه عدة، فقد يتبين أن المحكوم عليه يعاني من مرض نفسي أو عضوي أو عقلي ، يكون قد ساهم مع العوامل الاجرامية الأخرى في دفعه إلى سلوك سبيل الجريمة ، فيكون في القضاء على المرض قضاء على أحد العوامل المؤثرة في السلوك الإجرامي وزيادة في فرص تأهيله .كما تتضح أهمية الرعاية الصحية في توفير سلامة النفس والبدن ، فقد لوحظ في هذا الصدد أن أكثر المحكوم عليهم احتفاظا بالصحة هم أكثرهم تحملا للآثار النفسية الناجمة عن سلب الحرية "(انظر المدحاني : ٢٠٠٩)

والواقع أن الرعاية الصحية لا تقتصر على علاج المحكوم عليه من المرض، بل تتعدى ذلك فتتضمن أساليب وقائية وأخرى علاجية ومنها توفير أماكن صحية لإقامة النزلاء، و التغذية الجيدة، إضافة إلى النظافة الشخصية، وتوفير العيادة الطبية الداخلية في المؤسسة العقابية .(المدحاني: المرجع السابق)

برامج التأهيل الديني:

وهي تلك "البرامج التي تسعى إلى تعديل السلوكيات غير السوية للسجناء بتغيير، وتعديل أفكارهم، وأنماطهم السلوكية، واتجاهاتهم الاجتماعية الخاطئة إلى سلوكيات واتجاهات مقبولة في المجتمع من خلال دروس الوعظ والإرشاد والمحاضرات الدينية". (الرشيدي:٢٠١٠)

إن أكثر ما يحتاجه السجين هو تقويم سلوكه وغرس كراهية الجريمة في نفسه، وإعادة ثقته بنفسه، وإن أنجح العوامل في تحقيق ذلك هي التربية الدينية؛ فهي باب كل خير، وقد أكدت القواعد الدولية في تنظيم السجون على أهمية تعليم السجناء أمور الدين، وأوصت بضرورة الاهتمام بالتربية الدينية في جميع برامج الاصلاح والتأهيل في السجون، ويتفق ذلك مع عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم:(من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)، وقد حرص المسلمون على أولوية التربية الدينية في الاصلاح الاجتماعي ،مؤكدين أن أول ما ينبغي على السجناء تعلمه، ما يعرفهم بالله تعالى ويوضح الحلال والحرام وما تقوم به العبادات والطاعات.(البنوي،البلوشي:٢٠٢١)

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

أما فيما يخص برامج التأهيل الدينية في المؤسسة العقابية والاصلاحية في دبي فإن المؤسسة تعمل على جدولة محاضرات دينية يومية وأسبوعية وأخرى شهرية تعمل جميعها تحت مظلة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية وتشرف عليها وزارة الداخلية الاتحادية.

الدورات التدريبية والتعليمية

للدورات التدريبية والتعليمية أثر كبير في حياة ونفسيات نزلاء المؤسسات العقابية والاصلاحية، حيث تشعرهم بوجودهم وأهميتهم وقدرتهم على الإنتاج والإبداع والتطوير، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: وجود مشاريع جديدة عبارة عن دورات تخصصية مختلفة للنزلاء، إضافة إلى دراسة الدبلوم في عدد من التخصصات منها: دبلوم السياحة ،ودبلوم إدارة الأعمال للمشاريع ، كما أنها تقدم دورات الإسعافات الأولية، وقد أعدت المؤسسة من أجل ذلك القاعات الدرارسية ، مجهزة جميعها بالأدوات وأجهزة العرض التعليمي وأجهزة الحاسب الآلي وتستخدم هذه القاعات في تحفيظ القرآن الكريم، والدراسات الجامعية، فضلا عن دورات الحاسب الآلي وتعليم اللغة الانجليزية. (مقابلة شخصية مع رئيس قسم البرامج الرياضية).

وفي ذات السياق يقدم مركز عونك مجموعة من الخدمات توجه بشكل مباشر لفئات محددة وهي :

- مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة .
- الذكور والإناث. مع التأكيد على ارتفاع معدلات إدمان الإناث في السنوات الأخيرة (مقابلة شخصية مع مدير مركز عونك)
- المتوقفين عن التعاطي .
- أن يكون العمر فوق ١٨ سنة .
- أسر منتسبي المركز .
- نزلاء المؤسسات العقابية قضايا تعاطي المواد المخدرة (برنامج عونك).

كما يقدم المركز مجموعة من الخدمات منها على سبيل المثال:

- التوعية والإرشاد النفسي والأسري.
- تقديم برامج تساهم في منع الانتكاسة .
- تنمية المهارات النفسية والاجتماعية لمنتسبي المركز ولأسرهم .
- المتابعة اللاحقة الدورية .
- تنفيذ برامج تأهيلية تسهم في عملية دمج وتأهيل منتسبي المركز.

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

- ملتقيات أسرية .
- برامج مجتمعية توعوية . ومنها مبادرات احمي نفسك والتي يقدمها مركز حماية الدولي التابع للإدارة العامة لمكافحة المخدرات بشرطة دبي .
- برنامج (ملتقى أمهات المعاقين) .
- برامج الدمج الاجتماعي .
- برامج التمكين المالي والوظيفي لمنتسبي المركز
- خط عونك للاستشارات لحالات التعاطي ٨٠٠٩٨٨

مناقشة عامة :

مع ما يمكن أن يذكر من جهود تعد نقاط قوة للسياسات الاجتماعية لمكافحة المخدرات وإعادة تأهيل المدمنين في إمارة دبي لاسيما سن القوانين والتشريعات والتشديد عليها، إضافة إلى تجهيز المراكز المعنية بتقديم برامج الإصلاح والتأهيل ، إلا أن هناك تزايدا في أعداد قضايا المخدرات كما تبين ذلك من خلال التقارير الجنائية السنوية لنيابة دبي وقد أكد ذلك المسؤولون في المراكز المعنية بالعلاج والتأهيل، وهذا يدل على بعض أوجه القصور في العمل بالسياسات الاجتماعية المتعلقة بمكافحة المخدرات وإعادة التأهيل، وقد نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- نوعية البرامج المقدمة والتي قد تركز على تسلية النزيل وتنظيم وقته أكثر من إعادة التركيز على تأهيله ، كما أنها تركز على اكسابه المهارات والمعارف أكثر من كونها برامج تأهيلية ويجب أن تعمل على تعديل اتجاهات النزلاء المعرفية أو الوجدانية أو السلوكية.
- إضافة إلى عدم وجود الاخصائيين المدربين للتعامل مع المدمنين الأمر الذي قد يعمل على انتكاستهم مستقبلا . حيث يتم تعيين الاخصائيين بشهادات الخدمة الاجتماعية وعلم الاجتماع دون تدريبهم بما يتوافق وتأهيل المدمنين، سواء عن طريق استقدام الخبرات العالمية أم إرسال الاخصائيين للاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال.
- قلة المبادرات التوعوية المتعلقة بتثقيف المجتمع بضرورة التعامل مع المدمن كمريض وليس كمجرم.
- التركيز في تقديم خدمات العلاج والتأهيل على المواطنين فقط. في حين يمثل المقيمين الغالبية العظمى من سكان الدولة وهم بذلك يؤثرون في الحفاظ على أمن الدولة واستقرارها.
- التركيز على الفئات العمرية أكثر من ١٨ سنة، مع العلم بأن الكثير من الحالات هم دون عمر ال ١٨.

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

- المراكز غير مهيأة بشكل كاف من حيث عدد استقبال مرضى الإدمان، حيث يتم استقبال المرضى في حال تواجد شاغر فقط.

التوصيات:

- توصيات تشريعية: تؤكد على ضرورة تغليظ العقوبات المترتبة على قضايا المخدرات بكل أنواعها.
- **توصيات خدمية:** وتؤكد على ضرورة الاهتمام بنوعية البرامج التدريبية والتأهيلية المقدمة.
- **توصيات في مجال التدريب:** إعداد وتأهيل الاخصائيين والقائمين على هذه البرامج .
- **توصيات في مجال التوعية والتثقيف:**

- وتؤكد على استخدام شاشات التلفاز في عرض الأفلام القصيرة الهادفة لترسيخ قيم مقصودة بعينها في عنابر النزلاء .
- توعية المجتمع عامة بمخاطر الإدمان عن طريق الحملات التوعوية في المدارس والجامعات .
- استخدام اللوحات الاعلانية في الشوارع في توعية المجتمع مبينة أحكام مغلظة لمرتكبيها.

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

المراجع:

البتيني، مروة عمر رجب. (٢٠٢٠). السياسة الاجتماعية: رؤى نظرية وتجارب عالمية (ط ١). دار الكتاب الجامعي.

البنوي، نايف، البلوشي ،خديجة (دور برامج المؤسسات الإصلاحية في تعديل اتجاهات النزلاء نحو العلاقة مع المجتمع) البرامج الدينية أنموذجا دراسة ميدانية على امارة الشارقة / مجلد٢٩، ع٢، ٢٠٢١ مجلة الجامعة الإسلامية للبحوث الإنسانية، فلسطين

الحمادي ، خالد حمد(٢٠١٧). فلسفة التجريم والعقاب للمشرع الإماراتي، الامارات العربية المتحدة مركز بحوث الشرطة، الشارقة

الرشيدي، نايل جزاء(٢٠١٠). مدى فاعلية برامج الإصلاح والتأهيل في الحد من العود إلى الجريمة، جامعة مؤته

السروجي، طلعت مصطفى؛ وطلعت، عصام محمد؛ وحسن، سعودي محمد. (٢٠١٥). السياسة الاجتماعية (ط١). دار الفكر ناشرون وموزعون.

العوجي، مصطفى(١٩٩٣) التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، الأردن، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع

المدحاني، حسن علي (٢٠٠٩). واقع برامج التعليم في المؤسسات العقابية والاصلاحية، ط١، الامارات العربية المتحدة ، المجلس الوطني للإعلام

درويش ،فاطمة إبراهيم (ركائز السياسة الاجتماعية للتعليم العالي في دولة الامارات العربية المتحدة) (مقبول للنشر في العدد ١٥٣ للعام ٢٠٢٥ مجلة الآداب ،جامعة بغداد

موسى مصطفى محمد (٢٠٠٧). إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية، مصر، دار الكتب القانونية

مقابلة شخصية مع مدير مركز عونك \ الاستاذ بدر الحوسني

مقابلة شخصية مع رئيس قسم البرامج الرياضية في المؤسسات العقابية والاصلاحية بدبي / الملازم حسن ابراهيم البلوشي

وثائق مركز عونك

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (٢٠١٤). تقرير ٢٠١٤، الأمم المتحدة، نيويورك. وزارة مكافحة المخدرات: سياسة مكافحة المخدرات، جمهورية أفغانستان.٢٠١٢

https://rakpp.rak.ae
https://moi.gov.ae/ar/default.aspx
https://dlp.dubai.gov.ae
https://www.cda.gov.ae
https://www.dxbpp.gov.ae/
https://u.ae/ar-ae/information-and-services/justice-safety-and-the-law/correctional-facilities

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

Stephanie Riegg Cellini, James Edwin Kee. COST-EFFECTIVENESS AND COST-BENEFIT ANALYSIS.2017

John Lawrence Jiggens:International Drug Control into the 21st Century,Asian Jornal of Criminology, Volum 4 , Issue 2,2009,pp 193-194

Francisco E.Thoumi: The international drug control regimes straight jacket:are there any policy options? Trends in Organized Crime, Volume 13 ,Issue 1 ,2010, pp 86-75

Al-Batini, Marwa Omar Rajab (2020). Social Policy: Theoretical Perspectives and Global Experiences (1st ed.). Dar Al-Kitab Al-Jami'i.

Al-Banawi, Nayef; Al-Balushi, Khadija (The Role of Correctional Institution Programs in Modifying Inmates' Attitudes Towards Relations with Society) Religious Programs as a Model: A Field Study in the Emirate of Sharjah / Vol. 29, No. 2, 2021. Journal of the Islamic University for Humanities Research, Palestine.

Al-Hammadi, Khaled Hamad (2017). The Philosophy of Criminalization and Punishment in the UAE Legislature, United Arab Emirates. Police Research Center, Sharjah.

Al-Rashidi, Nayel Jaza' (2010). The Effectiveness of Reform and Rehabilitation Programs in Reducing Recidivism, Mutah University.

Al-Sarouji, Talat Mustafa; Talat, Essam Muhammad; and Hassan, Saudi Muhammad (2015). Social Policy (1st ed.). Dar Al-Fikr Publishers and Distributors. Al-Awji, Mustafa (1993). Social Rehabilitation in Penal Institutions, Jordan, Bahsoon Publishing and Distribution House.

Al-Madhani, Hassan Ali (2009). The Reality of Education Programs in Penal and Correctional Institutions, 1st ed., United Arab Emirates, National Media Council.

Darwish, Fatima Ibrahim (Pillars of Social Policy for Higher Education in the United Arab Emirates) (Accepted for publication in Issue 153 of 2025, Journal of Arts, University of Baghdad).

Musa Mustafa Muhammad (2007). Rehabilitation of Inmates of Penal Institutions in Criminal Cases, Egypt, Dar Al-Kotob Al-Qanuniyah.

Personal Interview with the Director of the Awnak Center, Mr. Badr Al-Hosani.

Personal Interview with the Head of the Sports Programs Department in Penal and Correctional Institutions in Dubai, Lieutenant Hassan Ibrahim Al-Balushi.

Awnak Center Documents.

International Narcotics Control Board (2014). Report, 2014, United Nations, New York. Ministry of Drug Control: Drug Control Policy, Republic of Afghanistan. 2012